المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه
لانه قتل نفسا معصومة وخرج بذلك قتل
المراة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما
وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما
بل لمصلحة المسلمين لئلا يقووا بهم الا ترى انه يباح
بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل
لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي والمرتد
وزان محض بالنسبة لغير المساوي وحر بي
ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له
لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من
الستر كالقتل كفارة في الاصح المنصوص
لانه حق يتعلق بالقتل فلا يسقط كالقصاص
والكفارة عتق رقبة مؤمنة بالاجماع
المستند الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق
خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مشروطا
في الظهار وهي ككفارة الظهار في الترتيب
فيعتق اولا رقبة فان لم يجد رقبة بشروطها
او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي
تباع باكثر من ثمن مثلها صام شهرين متتابعين

على



على ما تقدم بيانه في الظهار تنبيه
فصنيعه اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام
هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك
على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ
المشبع في الكفارات النص لا القياس
ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير
العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلقة
على المقيد في الظهار كما فعلوه في قيد الايمان
حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا اجيب
بانه ذلك الحاق في موضع وهذا الحاق
في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر
بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت
على المقيد بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال
الراس والرجلين في التيمم على ذكرهما
في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم
اطعم من تركته كفاية صوم رمضان
خاتمة لا كفارة على من اصاب غيره
بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت
العين حقا لان ذلك لا يفضي الى القتل
غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للمعاين
ان يدعو بالبركة ويقول اللهم بارك فيه

Copyright © King Saud University